إن أوصى في أبواب البر .

قوله وإن أوصى في أبواب البر : صرف في القرب .

هذا المذهب اختاره المصنف وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و النظم وغيرهم وقيل عنه : يصرف في أربع جهات : في أقاربه ولمساكين والحج والجهاد .

قال ابن منجا في شرحه : وهي المذهب .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب والخلاصة .

وقيد في الفائق وغيره الأقارب بالذين لا يرثون وهو كما قال .

وعنه : فداء الأسرى مكان الحج .

ونقل المروذي فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر يجزأ ثلاثة أجزاء جزء في الحج وجزء في الجهاد وجزء يتصدق به في أقاربه .

زاد في التبصرة : والمساكين .

وعنه : يصرف في الجهاد والحج وفداء الأسرى .

قال المصنف عن هذه الروايات وهذا واﷲ أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد بل يجوز صرفه في الجهات كلها .

قال في الفروع : والأصح لا يجب ذلك .

وذكر القاضي وصاحب الترغيب : أن قوله ضع ثلثي حيث أراك اﷲ أو في سبيل البر والقربة يصرفه لفقير ومسكين وجوبا .

قلت : هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب لحكايتهما الخلاف وإطلاقهم .

فعلى المذهب : أفضل القرب : الغزو فيبدأ به نص عليه .

قال في الفروع : ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال .

يعنى الذي حكاه من الخلاف في أول صلاة التطوع .

وتقدم التنبيه على ذلك في الوقف .

فائدتان .

إحداهما : لو قال ضع ثلثي حيث أراك اﷲ فله صرفه في أي جهة من جهات القرب والأفضل : صرفه إلى فقراء أقاربه .

فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع فإن لم يجد فإلى جيرانه .

وتقدم قريبا عن القاضي و صاحب الترغيب : وجوب الدفع إلى الفقراء والمساكين في هذه المسألة .

الثانية : لا يشترط في صحة الوصية القربة على الصحيح من المذهب خلافا للشيخ تقي الدين C .

فلهذا قال : لو جعل الكفر او الجهل شرطا في الاستحقاق : لم يصح فلو وصى لأجهل الناس : لم يصح .

وعلل في المغني الوصية لمسجد بأنه قربة .

قال في الفروع : فدل على اشتراطها .

وقال في الترغيب : تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء .

وقال في التبصرة : إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر ككنيسة أو كتب التوراة لم يصح ذكر ذلك في الفروع في أوائل كتاب الوقف